

أحكام القرآن

عبدالباقي حدثنا مطير حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى عن حدثه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال أطلى رسول الله ﷺ ص - فطلاه رجل فستر عورته بثوب وطلّى الرجل سائر جسده فلما فرغ قال له النبي ص - أخرج عني ثم طلى النبي ص - عورته بيده وقد روى حبيب بن أبي ثابت عن أنس قال كان النبي ص - لا يتنور فإذا كثر شعره حلقه وهذا يحتمل ان يريد به أن عادته كانت الحلق وأن ذلك كان الأكثر الأعم ليصح الحديثان وأما ما ذكر من توقيت الأربعين في الحديث المتقدم فجائز أن تكون الرخصة في التأخير مقدرة بذلك وأن تأخيرها إلى ما بعد الأربعين محذور يستحق فاعله اللوم لمخالفة السنة لا سيما في قص الشارب وقص الأظفار قال أبو بكر ذكر أبو جعفر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير عنه وإن كان معه حلق بعض الشعر قال وقال ابن الهيثم عن مالك إحفاء الشارب عندي مثله قال مالك وتفسير حديث النبي ص - في إحفاء الشارب الإطار وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه وإنما كان يوسع في الإطار منه فقط وذكر عنه أشهب قال وسألت مالكاً عن أحفى شاربه قال رأى أن يوجع ضرباً ليس حديث النبي ص - في الإحفاء كان يقول ليس يبدي حرف الشفتين الإطار ثم قال يحلق شاربه هذه بدع تظهر في الناس كان عمر إذا حزبه أمر نفخ فجعل يفتل شاربه وسئل الأوزاعي عن الرجل يحلق رأسه فقال أما في الحضرة لا يعرف إلا في يوم النحر وهو في العرف وكان عبدة ابن أبي لبابة يذكر فيه فضلاً عظيماً وقال الليث لا أحب أن يحلق أحد شاربه حتى يبدوا الجلد وأكرهه ولكن يقص الذي على طرف الشارب وأكرهه أن يكون طويل الشارب وقال إسحاق أبو إسرائيل سألت عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي داود عن حلق الرأس فقال أما بمكة فلا بأس به لأنه بلد الحلق وأما في غيره من البلدان فلا قال أبو جعفر ولم نجد في ذلك عن الشافعي شيئاً منصوصاً وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما فدل على أنهما أخذاً ذلك عن الشافعي وقد روت عائشة وأبو هريرة عن النبي ص - الفطرة عشرة منها قص الشارب وروى المغيرة بن شعبة أن النبي ص - أخذ من شواربه على سواك وهذا جائز مباح وإن كان غيره أفضل وجائز أن يكون فعله لعدم آلة الإحفاء في الوقت وروى عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ ص - يجز شاربه وهذا يحتمل